

وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بالنص الآتي :

« في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول

العمليات التي يقوم بها وهي » :

- ١ - دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .
- ٢ - دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبة المحررة لمبيعاته .
- ٣ - دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتبطة من واقع إشعارات الخصم والإضافة .
- ٤ - دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فيها رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .
- ٥ - دفتر اليومية الأصلية .
- ٦ - دفتر الجرد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩٩٩/١١/١٤

وزير المالية

دكتور / محدث حسانين